الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

Electronic surveillance as a mechanism to combat information crimes

خرشي عثمان*

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سعيدة/ الجزائر.

Otmanekharchi801@gmail.com

عمارة فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة سعيدة/ الجزائر.

AMAFATI20@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/03 تاريخ القبول: 2020/08/24 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

تعد الجريمة المعلوماتية أحد أبرز الجرائم الخطيرة والمستحدثة على الساحة الدولية، والتي ظهرت نتيجة الإستخدام السيء لمختلف الأنظمة المعلوماتية، فهي جريمة صعبة الإكتشاف نظرا لإتسامها بعاملي السهولة والسرعة عند إرتكابها، الأمر الذي إستدعى تدخل مختلف المنظمات والتشريعات كان أحدها التشريع الجزائري من أجل إيجاد آليات مناسبة لكشفها مبكرا أو على الأقل إحتوائها وتقليص مداها، وهو ما تجلى من

* المؤلف المرسل

خلال إستحداث إجراء جديد في شكل الترصد الإلكتروني، هذا الأخير الذي تضاربت حول مشروعيته العديد من الآراء و الأفكار خاصة وأنّه يمس بحق الحياة الخاصة المكفول في العديد من التشريعات والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية : الترصد الإلكتروني، الجريمة المعلوماتية، الحق في الخصوصية.

Abstract:

Information crime is among the most serious and innovative crimes that are easy and fast when committed, which made it very difficult for the various security and judicial authorities to detect it, which called for the need to find appropriate solutions to combat this crime by setting up special and updated mechanisms such as electronic surveillance mechanism, this The latter, whose legitimacy and opinions are contradictory to many, especially since it violates the right to a private life, which is guaranteed in many international legislations and covenants.

Keywords: Electronic surveillance - information crime - the right to privacy

المقدمة :

لقد أدى إتساع نطاق إستخدام تقنية المعلومات في المجتمع إلى ظهور جرائم حديثة وخطيرة سميت بالجرائم المعلوماتية، هذه الأخيرة تتميز بالسهولة والسرعة في إرتكابها ومسببة لخسائر فادحة، لاسيما في الدول الصناعية[1]، لذلك أصبحت موضوع إهتمام من قبل الفنيين والمهتمين بأمن الصرح المعلوماتي، وصارت مختلف الأبحاث والدراسات العلمية في عدد من المجلات و الدوريات تتناولها وتفسر وقائعها.

هذا وتقع الجرائمالمعلوماتية كأصل عام إمّا على الحاسب الآلي أو بواسطته، وصار لها طابعا دوليا أصبح ينمو يوما بعد يوم فكان من اللازم مكافحتها وملاحقة المجرم فيها على الصعيدين الوطني والدولي[2]، هذا الأخير ليس بمجرم عادي نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فهو يتميز بالذكاء والخبرة في مجال تقنية المعلومات والتي تؤهله لأن يتعامل مع طبيعة المعلومات التي غالبا ما تكون مشفرة[3].

لذلك تستدعي الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية ضرورة إتباع أجهزة التحري و التحقيق لإجراءات وآليات خاصة معتمدة في القانونمن أجل كشف ومكافحة هذا النوع من الجرائم، ولعل أهم هذه الإجراءات آلية الترصد الإلكتروني، والتي تتيح إعتراض وإلتقاط ومراقبة كل مادة ذات طبيعة إلكترونية من شأنها أن تكشف المجرمينو كذلك إحباط كل محاولة إعتداء على مختلف النظم المعلوماتية.

هذه الآلية أشار إليها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] كأسلوب تحري خاص ضمن نص المادة 56 منه[5]، دون إعطاء تعريف لها أو حتى تنظيمها، وهو ما إعتبر قصورا في حقه إلى غاية صدور القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[6] بأشهر معدودة، أين نظمها فقط من دون تعريفها ضمن فصل كامل تحت عنوان مغاير وهو "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور".

هذا ويعود سبب إختيارنا لمصطلح الترصد الإلكتروني في موضوع الجريمة المعلوماتية بالرغم من أن المشرع الجزائري أشار إليه فقط في موضوع جرائم الفساد، لكونه مصطلحا واسع ويحوي كل أشكال الآليات والإجراءات ذات الطابع التقني الإلكتروني التي نظمها المشرع الجزائري في صورة الإجراءات السابق ذكرها، وكذا إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية المستحدث بالقانون رقم **09-04** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[7].

ومنه يمكن القول بأنّ الترصد الإلكتروني يعتبرإجراءً خاصا إعتمد عليه المشرع الجزائري في الكشف عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها إذا ما إقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق الإبتدائي فيها[8]، بل بمجرد توفر معلومات تفيد بإحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني[9].

هذه الآلية التي يجب أن تفعل وفق شروط وضوابط معينة من أهمها تجنب التعدي والمساس بحرمة الحياة الخاصة، هذا الضابط الأخير يعتبر أمرا في غاية الصعوبة بالمسبة للأجهزة الأمنية والقضائية لأنّ مثل هذه الآليات كما هو معلوم قد يتم وضع ترتيباتها التقنية في أماكن يوجد بها حتى من ليس لهم أية علاقة بهذه الجرائم، فتكون بذلك حياتهم الخاصة وحق خصوصيتهم معرضة للإعتداء.

هذا وأمام تنظيم العديد من التشريعات المقارنة لمثل هذه الآليات الخاصة داخل أنظمتها القانونية حتم طرح الإشكالية التالية: كيف جاء

تبني المشرع الجزائري لآلية الترصد الإلكتروني في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية؟ وهل كان موفقا في ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية وجب الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك في إطار مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصوصية بعض إجراءاتها، أما المبحث الثاني فيتمحور حول آلية الترصد الإلكتروني وآثار تطبيقها في مجال الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصوصية بعض إجراءاتها

تعد الجريمة المعلوماتية من بين أبرز الجرائم المستحدثة والخطيرة على المستويين المحلي والدولي، وهي تقع على النظم المعلوماتية أو بواسطتها، كما أنّها تتميز بسرعة وسهولة إرتكابها من جهة وصعوبة إكتشافها في الوقت المحدد من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي معه إستحداث وإعتماد آليات خاصة تواكب زمن حدوثها أو على الأقل كشف مرتكبيها في أقرب وقت ممكن.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية تعريفها وطبيعتها الخاصة

تعتبر الجريمة المعلوماتية إحدى سلبيات نتاج التطور الهائل في مجال التقنية العالية، وهي ذات طبيعة خاصة نابعة من صعوبة تحديدها[10] من جهة وخصوصية الإجراءات المتبعة من أجل إكتشافها وإثباتها من جهة أخرى،

هذه الجريمةعُرِفت من طرف بعض التشريعات و العديد من فقهاء القانون بحيث جاءت تعريفاتهم مختلفة ما بين موسع ومضيق لنطاقها، أما طبيعتها الخاصة هي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول:تعريف الجرائم المعلوماتية

لقد جاءت التعريفات ذات الطابع التشريعي حول الجرائم المعلوماتية في مجملهامختلفة من تشريع لآخر، حتى أنّ بعضها جاء متأخرا كالتشريع الجزائري الذي لم يعطي أي تعريف لهاإلاّ بصدور القانون رقم 09-04 السابق ذكره، أين عرفها بأنّها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية"[11].

الأمر الذي فسح المجال لفقهاء القانون من أجل إيجاد تعريف جامع وموحد لها إلا أنّهم لم ينجحوا فيه، بدليل إختلافهم حتى في تسميتها، فمنهم من عبر عنها بإسم جرائم الغش المعلوماتي، وآخرون بإسم الجرائم الإلكترونية، وأغلبهم ممن فضلوا تسميتها بالجريمة المعلوماتية و ذلك بدليل عدم حصرهم لمجالها حصرا دقيقا، فكانت محاولاتهم في تعريفها كلها منقسمة إلى إتجاهين ما بين فقيه مضيق و آخر موسع لنطاقها.

لهذا جاءت تعريفات بعض فقهاء القانون بالشكل الآتي أين عرف بعض أنصار الإتجاه الضيق الجرائم المعلوماتية بأنّها: "كل سلوك غير

مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لإرتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"، أما بعض أنصار الإتجاه الموسع فقد عرفوها بأنّها: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بإستخدام الحاسوب"[12].

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن أنصار الإتجاه الضيق حصروا تحقق الجرائم المعلوماتية في لزوم علم مرتكبها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية من جهة، ولزوم علمه في حالة إرتكابها تعرضه للملاحقة والمتابعة من جهة أخرى، أما أنصار الإتجاه الموسع والذي تبناه المشرع الجزائري تركوا المجال مفتوحا لجميع السلوكيات غير المشروعة التي ترتكب على منظومة معلوماتية أو بإستخدام هذه المنظومة.

الفرع الثاني:الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم الحديثة نتيجة إرتباطها بتكنولوجيا متطورة والمتمثلة في تكنولوجيا المعلومات، والتي تتسم بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تفرقها عن غيرها من الجرائم الأخرى[13]، فهي تشغل مساحة واسعة ليس من السهل تحديد حدودها دائماً حتى أنّ رد فعل جل تشريعات الدول إتجاهها كان أبطأ [14]، وشخص المجرم فيها تصعب ملاحقته، فهو ليس كأي شخص آخر عادي لأنّ الإعتداءات على مختلف المنظومات المعلوماتية تتطلب ذكاء ومهارات لإقترافها.

هذا المجرم الذي قد تستهدف هجماته الإلكترونية عدة ضحايا في بلدان مختلفة بحيث يصبح من الصعب وقفها، خاصة إذا ما كانت هذه الدول ممن تتفاعل ببطء إتجاه هذه الإعتداءات أوأنّ ها لا تتعاون قط فيما بينها[15]، و الجرائم المعلوماتية تقع إما على الحاسب الآلي أو بواسطته وهذا الحاسب يحتوي على مكونات مادية و أخرى فنية، هذه الأخيرة يسهل تدميرها والتلاعب بها وهو ما يثير الكثير من المشاكل القانونية،ذلك أنّ ها تتعلق بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات وبكيانه المعنوي الذي يصعب من إمكانية تطبيق الكثير من القواعد القانونية الإجرائية عليه[16].

إذن فتميز لجر ائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية الأخرى جاء نتيجة تمتعها بمجموعة من الخصائص و التي تتمثل مجملها في:

- طبيعتها المتعدية للحدود الدولية؛
- تتطلب لإرتكابها وجود منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية[17]؛
- جريمة صعبة الإثبات والإ كتشاف؛
- جريمة سهلة الإرتكاب و مغرية للمجرمين[18].

المطلب الثاني: خصوصية بعض إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

إنّ علاقة الحاسب الآلي مع إرتكاب الجريمة المعلوماتية تعبر عن نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي الذي أفرز هذا النوع من الإجرام، لذا كان

من اللازم دراسة هذه الجريمة من خلال الإحاطة بمختلف الوسائل التي ترتكب بها أو التي ترتكب عليها[19]، هذا مع ضرورة إيجاد نظام إجرائي خاص وفعال يلاحق المجرمين ويحاكمهم ويسترد جل عوائد نشاطهم الإجرامي.

الفرع الأول: عقبات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

بالرغم من التشابه الكبير في تفعيل إجراءات التحقيق بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية الأخرى إلا أنّها تفترق في بعض النقاط التقنية والتي هي خاصة بالجرائم المعلوماتية فقط، وهو الأمر الذي إستدعى مختلف التشريعات إلى ضرورة تطوير أساليب وإجراءات التحقيق الجنائي بصورة تتلاءم مع هذه الخصوصية[20]، حتى يستطيع المحققون كشف هذا النوع من الإجرام في أقرب وقت ممكنو كذا التعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمين[21].

هذا وترتكب العديد من الجرائم المعلوماتية بطريق النقل وإتصال البيانات لهدف الانضمام بطريقة غير قانونية لنظام معلوماتي أو لبث فيروسات معلوماتية، فيصعب بذلك تحديد الوقت الفعلي للإعتداء الضار وغير القانوني لهذه الإتصالات دون إعتراض لمحتواها [22]، كما أنّ هذه النوعية من الجرائم تتطلب جانبي السرعة والدقة مع الدراية الفنية الواسعة لشخص المحقق، ذلك أن أغلبها يتم في بيئة رقمية إفتراضية سرعان ما تتغير ويضمحل معها الدليل ويفلت بسببها الجاني من المتابعة القانونية.

وعليه فإنّ عملية التحقيق في هذا النوع من الجرائم ليس بالأمر الهين خاصة في ظل عزوف جل المجني عليهم عن التبليغ على الإعتداءات المعلوماتية التي أضرت بهم[23] فور وقوعها، وهو ما يحتم من ضرورة تحلي رجال التحقيق بالمهارات الكافية التي تؤهلهم لمعرفة التقنيات المستخدمة في إرتكابها وكذا إتقانهم تفعيل الآليات المستحدثة خاصة ما تعلق منها بآلية الترصد الإلكتروني بمختلف صورها والتي لها من الدور الكبير في عمليات التحقيق والكشف وكذا مكافحة أنواع كثيرة من الجرائم المعلوماتية، على أن يتم ذلك كله في إطار شروط وضوابط معينة من أهمها إحترام قدر الإمكان والمستطاع لحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: قانونية الترصد الإلكتروني للتحقيق في الجرائم المعلوماتية

كنا قد تطرقنا سابقا من خلال مقدمة البحث لسبب إعتمادنا على مصطلح الترصد الإلكتروني والذي تمت الإشارة إليه فقط ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك كونه وليد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[24] في نص المادة **50** منها[25]، هذا المصطلح الذي جاء بصيغ عديدة ضمن قوانين أخرى، هذه الأخيرة نظمته كإجراء خاص ليس فقط بالنسبة لجرائم الفساد وإنّما خاص كذلك بالنسبة لجرائم خطيرة كانت إحداها الجرائم المعلوماتية، و كذلك ألزمت تفعيله وفق شروط وضوابط سيأتي التفصيل فيها فيما بعد.

هذا وتعد إتفاقية بودابست[26] الأبرز في تبنيها لمثل هذا الإجراء الخاص نظرا لمواكبته لخصوصية الجرائم المعلوماتية، أين أكدت على ضرورة أخذ كل طرف في الإتفاقية لإجراءات تشريعية خاصة ترى بأنها ضرورية، لأجل تخويل السلطات المختصة في كشف ومكافحة الجرائم المعلوماتية من جمع أو تسجيل بواسطة تقنيات لمعطيات معلوماتية موجودة على أرض الطرف [27]، وعليه فإنّ الإطار التشريعي للجرائم المعلوماتية ومعاقبة مرتكبيه يقتضي تبني نظام إجرائي خاص وفعال، تستطيع من خلاله الأجهزة الأمنية والقضائية ترصد مجرميها ومختلف إعتداءاتهم إلكترونيا.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نرى بأنّ المشرع قد سار على نهج هذه الإتفاقية الأخيرة من خلال نصه على آليات خاصة ذات طابع إلكتروني تكشف وتكافح بها الجرائم المعلوماتية، جاءت صور منها في الأول ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ثم أضيفت آلية أخرى ضمن القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

بحيث جاءت كلها في شكل إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من خلال القانون الأول[28]، ومراقبة الإتصالات الإلكترونية في القانون الثاني[29]، وهي كلها آليات أتاحها المشرع لأجهزة التحقيق حتىيمكنّ هم من خلالها ترصد إعتداءات ومجرمي هذا النوع من الجرائم بطريقة إلكترونية، خاصة فيما يتعلق بالصورة الأخيرة والمتمثلة في آلية مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي أنشأ لها المشرع الجزائري هيئة[30]

مستقلة إدارية خاصة بها[31] تقوم بتفعيلها، هذه الهيئة حُدد تشكيلها وتنظيمها وكيفية سير عملها بالمرسوم الرئاسي رقم 15-261[32]، والتي تعمل على جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية الناتجة من عملية المراقبة مع تحديد مصدرها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية[33].

المبحث الثاني: آلية الترصد الإلكتروني وآثار تطبيقها في مجال الكشف عن الجرائم المعلوماتية

بعد تطرقنا ضمن المبحث السابق لجرائم المعلوماتية من حيث مفهومها وخصوصية التحقيق فيها، إرتأينا من خلال هذا المبحث أولا التطرق بشكل مفصل لأبرز آلية خاصة كنا قد أشرنا إليها سابقا، والتي تساعد في الكشف عن مثل هذه الجرائم والمتمثلة في آلية الترصد الإلكتروني، وثانيا التطرق لآثار تطبيق هذه الآلية خصوصا وأنّها مبدئيا تتعارض مع حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا.

المطلب الأول: آلية الترصد الإلكتروني تعريفها وشروط تفعيلها لكشف الجرائم المعلوماتية

إنّ الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية جعلت من إجراءات التحري والتحقيق فيها صعبة، وهو الأمر الذي أوجب على مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري إستحداث إجراءات وآليات خاصة كآلية الترصد الإلكتروني، تسمح للقضاء والشرطة القضائية التكيف بدورها من خلال

وسائل عملها مع هذا النوع المستجد من الإجرام [34]، هذه الآلية التي إستعصى تعريفها على المشرع الجزائري عكس الفقه الذي أوجد لها تعريفات مختلفة، والتي يجب أن تفعل وفق شروط وضوابط معينة تحت طائلة بطلانها.

الفرع الأول: تعريف آلية الترصد الإلكتروني

كما قلنا سابقا فقد ترجم المشرع الجزائري آلية الترصد الإلكتروني من خلال تنظيمها في صور إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وكذا صورة مراقبة الإتصالات الإلكترونية، هذه الآلية وبالرغم من أنّ المشرع كان قد جاء بها في البداية ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلاّ أنّه لم يعطي تعريفا لها، بل حتى أنّه لم يتدارك ذلك في القانونين اللذين نظما صورها، لا في القانون رقم **06-22** ولا في القانون رقم **09-04** السابق ذكرهما.

هذا وكما جرت عليه العادة فقد أوجدت لآلية الترصد الإلكتروني عدة تعريفات ذات طابع فقهي، أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالوا بأنّها:"عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد إرتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها"[35]، أو بأنّها: "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الإكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك تم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك"[36].

أما البعض الآخر فقد عرف كل صورة من صور هذه الآليةعلى حِ دى، فمثلا آلية إعتراض المراسلات جاء أحد تعريفاتها بأنّها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع أدلة أو المعلومات حول أشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة"و كذلك آليتي تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور جاء أحد تعريفاتها بأنّها: "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها أشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[37].

وكذا إجراء المراقبة الإلكترونية الذي عرفه بعض الفقه بأنّه: "ذلك العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أم مكانا أم شيئا، وذلك لتحقيق غرض أمني"[38]، هذه المعلومات التي عبر عنها المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي رقم **15-261** بمختلف العلامات أو الإشارات أو الكتابات أو صور أو أصوات أو أي معلومات أيا كانت طبيعتها، والتي ترسل أو تستقبل عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال[39].

الفرع الثاني: شروط وضوابط تفعيل آلية الترصد الإلكتروني في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية

يستلزم لتفعيل آلية الترصد الإلكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والضوابط، وذلك حتى تكشف وتكافح بها مختلف الجرائم المستحدثة والخطيرة كالتي في شكل الجرائم المعلوماتية، هذه الشروط والضوابط قد نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون **06-22** المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية ومن خلال القانون رقم **09-04** السابق ذكره والتي تدور مجملها في:

1- الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون 06-23:

- إقتضاء ضرورات التحري والتحقيق الإبتدائي ذلك؛

- أن تكون من بين إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[40] المنصوص عليها في قانون العقوبات؛

- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق [41]؛

- أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة، وكذا المدة على أن لا تتعدى أربعة **(04)**أشهر والتي وهي قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[42]؛

- أن تتم هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر للإذن[43]؛

- أن تتم هذه الآلية بعدما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني للشخص الملزم قانونا بكتمانه[44].

2- الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون 09-04:

- لإحتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية بشكل يهدد النظام العام أو الدفا ع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني؛
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية حول الجرائم المعلوماتيةعندما يكون من الصعب كشفها؛
- في حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة؛
- الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[45].

المطلب الثاني: آثار تفعيل آليات الترصد الإلكتروني في التحقيق عن الجرائم المعلوماتية

لقد لاقت دراسة آلية الترصد الإلكتروني إهتمام العديد من فقهاء القانون، و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه الآلية في مجال كشف الجرائم الخطيرة كالجرائم المعلوماتية من جهة، ولما تثيره من تعارض مع حرمة الحياة الخاصة من جهة مقابلة، هذا وبالرغم من إختلاف آراء هؤلاء الفقهاء حول الأخذ بهذه الآلية فإنّه لم يمنع الكثير من التشريعات والتي كان التشريع الجزائري من بينها على النص عليها والعمل بها كلما دعت الضرورة ذلك.

الفرع الأول: آثار التحقيق بآليات الترصد الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية من الناحية الفقهية

لقد تباينت مواقف الفقهاء ما بين رأي معارض و رأي مؤيد وآخر وسط، حول مشروعية الترصد الإلكتروني كآلية تحقيق حديثة تكشف وتكافح بها الجرائم المعلوماتية، والتي قد يطلع من خلالها على الحياة الخاصة بالغير.

أولا - الرأي المعارض:

غلب الرأي المعارض المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وقال بأن تفعيل مثل هذه الآلية سيكون ضحيتها الأولى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية، هذا الحق الأخير الذي يثير لوحده في حالة الإعتداء عليه الكثير من الإشكالات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية وحتى الفنية، وذلك لما يتطلبه من وسائل وما يحتمله من تزوير وتدليس لحظة التسجيل في عديد من القضايا[46]، هذا الإتجاه الذي قال كذلكبأنّ مثل هذه الآلية غير مشروعة ولو تمت بإذن القاضي، وعلل ذلك بأنها قد تؤثر سلبا على قرينة البراءة التي نصت عليها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية[47].

ثانيا- الرأي المؤيد:

غلب الرأي المؤيد المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأقر بمشروعية آلية الترصد الإلكتروني، وقال بضرورة العمل بها لأنّه يرى بأن مثل هذه الآلية لها من الفائدة العملية والعلمية التي جعلت العديد من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن

المجرمين، بل وتم الاعتماد عليها حتى في الدول المتفانية في إحترام وحماية حقوق الإنسان[48].

ثالثا- الرأي الوسط:

يرى الرأي الوسط أن المصلحة العامة للدولة تقتضي إستخدام الوسائل التقنية الحديثة للكشف عن الجرائم، شريطة وضع ضوابط وشروط معينة من أجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ضد كل التجاوزات، وهو الإتجاه الأقرب إلى الرشاد، ذلك أن الوسائل التكنولوجية الحديثة فرضت نفسها بقوة على كافة المجالات، وليس هناك ما يمنع من إستخدامها في مجال التحقيق ومجال الإثبات الجنائي الذي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات، وكذا إستخدامها من أجل الحفاظ على المصالح العليا للدولة[49].

الفرع الثاني: آثار التحقيق بآليات الترصد الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية من ناحية التشريع الجزائري

يعتبر المساس والإعتداء على حق الحياة الخاصة من أهم المسائل التي يثيرها التحقيق بآليات الترصد الإلكتروني في التشريع الجزائري خاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، ذلك أنّ هذا التشريع نفسه أعطى لهذا الحق حماية قوية أقرها[50] ضمن دستور **1996**، وجرم الإعتداء عليه بعد ذلك في قانون العقوبات[51]، حتى أنّ التعديل الدستوري[52] لسنة **2016** أكد عليه بل وزاد بإقراره له من خلال حماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[53]، والذي ترجمه المشرع من

خلال إصداره لقانون خاص متعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[54].

إنّ الملاحظ من خلال إستقراء النصوص المنظمة لتفعيل آلية الترصد الإلكتروني في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية،أنّ ها أتاحت في القانون رقم 06-22 لمختلف الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل إعتراض المراسلات وإلتقاط مختلف الصور والأصوات[55] في حالة ما دعت ضرورات التحقيق ذلك في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[56] فقط، أما في القانون رقم 09-04 فقد أتاح للأجهزة المختصة العمل بآلية الترصد على صورة مراقبة الإتصالات الإلكترونية، هذه الأخيرة وسع المشرع من نطاق تفعيلها ولتشمل أية جريمة معلوماتية مهما كان نوعها إذا ما إقتضت ضرورات التحقيق فيها ذلك[57].

هذا ويلاحظ في الصورة المتعلقة بإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية أنّ ها تختلف إختلافاكبيرا عن الصور الأولى المنظمة في القانون رقم 06-22، سواء من حيث الجهاز القائم عليها[58] أو من حيث شروط تفعيلها، والتي أبانت عن إنتهاك صارخ وغير مضبوط لحق الحياة الخاصة وكدليل على ذلك أن الهيئة هي المكلفة حصريا بتفعيل مراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها بصورة وقائية وضد الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما أنّ إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية يفعل لمجرد توفر معلومات عن إحتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية بنحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني[59]، على عكس إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتي تفعل في حالة ما إقتضت ضرورات التحقيق ذلك[60]، حتى ولو إستهدفت الجريمة المعلوماتية الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[61].

الخاتمـة:

يبقى الترصد الإلكتروني كآلية للتحقيق تكافح بها مختلف الجرائم المستحدثة والخطيرة مثل الجرائم المعلوماتية، وتبقى هذه الآلية من بين أهم الموضوعات التي شغلت ولا زالت تشغل تفكير العديد من الفقهاء والذين تضاربت آراؤهم وأفكارهم بين مؤيد ومعارض حول مشروعية الأخذ بها.

هذا وتتمثل النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث في الآتي:

- تتطلب الجريمة المعلوماتية لمواجهتها آليات وإجراءات تحقيق خاصة تواكب خصوصيتها؛

- يجب أن تفعل آلية الترصد الإلكتروني وفق ضوابط وشروط معينة قانونا تحت طائلة بطلانها؛

- إنّ تفعيل آلية الترصد الإلكتروني يأتي دوما على حساب الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة المكفول دستوريا؛

- إنّ استخدام آلية الترصد الإلكتروني في صورة مراقبة الإتصالات الإلكترونية يزيد من حدة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة المكفول دستوريا.

أما بخصوص رأينا حول هذه الآلية، فإنّ المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد كبير في صياغة شروط وضوابط تفعيل صورة مراقبة الإتصالات الإلكترونية بالمقارنة مع الصور الأخرى، ذلك وكما قلنا سابقا بأنّها أبانت عن إنتهاك صارخ للحياة الخاصة،خاصة وأنّ الهيئة من خلالها تقوم مسبقا بجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية الناتجة من عملية المراقبة مع تحديد مصدرها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية المختلفة، هذه الإجراءات التي تكون في غالبها لاحقة لعملية المراقبة.

الهوامش:

1- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2006** ص**17.**

2- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والثغرات **(**دراسة في القانون المقارن**)**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2006**، ص**205.**

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر **2008**، ص**15**

4- القانون رقم **06–01** المؤرخ في **20** فبراير **2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد **14**، المؤرخة في **8** مارس **2006**، الجزائر.

5- تنص المادة **56** من القانون رقم **06-01** بأنّه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة
تكون الأدلة المتوصل إليها هذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

6- القانون رقم **06–22** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، يعدل ويتمم الأمر **66 – 156** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد **84**، المؤرخة في **24** ديسمبر **2006**، الجزائر.

7- القانون رقم **09-04** المؤرخ في **5** أوت **2009**، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد**47**، المؤرخة في **16** أوت **2009**، الجزائر.

8- الفقرة **1** من المادة **65** مكرر**5** من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

9- المادة **4** الفقرة ب من القانون رقم **09-04**، سالف الذكر.

10- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2009**، ص**20**.

11- المادة **2** الفقرة أ من القانون رقم **09-04**، سالف الذكر.

12- أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، **2018**، ص**9**.

13- نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2008**، ص**45**.

14 -Liang Jiansheng, Criminalite informatique, Rapport de stage Travail soumis pour l'obtention d'un Diplome Professionnel superieur en Sciences de rinformation et des Bibliotheques, Ecole Nationale Superieure des Sciences de 1'information et des Bibliotheques,1999, p20.

15- Tamas Gaidosch, La filière bien structurée de la cybercriminalité, revue finances developpement, magazine trmestriel du FMI, France, juin 2018, p25.

16- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، **2010**، ص**162**.

17- محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص **37**.

18- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2010**، ص**93**.

19- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، **2017**، ص**31**.

20- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، **2010**، ص**67**.

21- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر **2018**، ص**52**.

22- هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2007**، ص**289**.

23- ربيعي حسين، آليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة **1**، الجزائر، الموسم الجامعي **2016/2015**، ص **214.**

24- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بتاريخ **31** أكتوبر**2003.**

25- تنص المادة **50** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنّه: " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة ".

26- اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، الصادرة بتاريخ **23** نوفمبر **2001.**

27- المادة **21** من اتفاقية بودابست، سالفة الذكر.

28- المادة **65** مكرر**5** من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

29- المادة **3** من القانون رقم **09-04**، سالف الذكر.

30- أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة **13** من قانون **09-04** الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي حدد تشكيلها وتنظيمها وكيفيات سير عملها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **15-261**، جريدة رسمية عدد **53**، المؤرخة في **08** أكتوبر **2015**، الجزائر.

31- المادة **2** من المرسوم الرئاسي رقم **15-261** الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

32- مرسوم رئاسي رقم **15-261** المؤرخ في **8** أكتوبر **2015**، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

33- المادة **4** من المرسوم الرئاسي رقم **15-261**، سالف الذكر.

34 - union international des telecomunication, comprendre la cybercriminalité : guide pour les pays en developement, projets de documents, divition applications TIC, departement des politique et stratigies, avril 2009, p101 .

35- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، **2017**، ص**293.**

36- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، **2017**، ص**143.**

37- عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الجزء الثاني، **2018** كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص**350.**

38- ناني لحسن، المرجع السابق، ص**67.**

39- المادة **5** من المرسوم الرئاسي رقم **15-261**، سالف الذكر.

40- المادة **65** مكرر**5**، من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

41- المادة **65** مكرر**5** الفقرة **3** و**4**، من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

42- المادة **65** مكرر**7** من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

43- المادة **65** مكرر**5** الفقرة **3** و**4**، من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

44- المادة **65** مكرر**6** الفقرة **1**، من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر.

45- المادة **4** من القانون رقم **09-04**، سالف الذكر.

46- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد **33**، جوان **2010**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص**252**.

47- جميلة محلق، اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون العدد **42**، جوان **2015**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص**175**.

48- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص**137**.

49- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص**253**.

50- مرسوم رئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في **7** ديسمبر **1996**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد**76** المؤرخة في **08** ديسمبر **1996**، الجزائر.

51- قانون رقم **06-23**، المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، يعدل ويتمم الأمر **66-156**، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد **84**، المؤرخة في **24** ديسمبر **2006**، الجزائر.

52- قانون رقم **16-01**، المؤرخ في **06** مارس **2016**، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد **14**، المؤرخة في **07** مارس **2016**، الجزائر.

53- المادة **46** من القانون رقم **16-01**، سالف الذكر.

54- قانون رقم **18-07**، المؤرخ في **10** يونيو **2018**، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد **34**، المؤرخة في **10** يونيو **2018**، الجزائر.

55- المادة **65** مكرر**5** الفقرة "**1**" من القانون رقم **06-22**، سالف الذكر

56- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القانون **04-15** المعدل والمتمم للأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد **71**، المؤرخة في **10** نوفمبر **2004**، وذلك ضمن المواد من **394** مكرر إلى **394** مكرر**7**.

57- المادة **4** الفقرة "ج" من القانون رقم **09-04**، سالف الذكر.

58- صور اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بإذن من السلطة القضائية المختصة، أما صورة مراقبة الاتصالات الإلكترونية فهي من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

59- المادة **4** الفقرة ب من القانون **09-04**، سالف الذكر.

60- المادة **65** مكرر**5** الفقرة **1** من القانون **06-22**، سالف الذكر.

61- المادة **394** مكرر**3** من قانون **04-15**، سالف الذكر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2006.**

2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2017.**

3- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، **2017.**

4- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن **2010.**

5- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر **2017.**

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، **2008.**

7- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2010.**

8- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2009.**

9- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، **2018.**

10- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والثغرات **(**دراسة في القانون المقارن**)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2006.**

11- نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2008.**

12- هلالي عبد الله أحمد، إتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **2007.**

المقالات:

1- جميلة محلق، اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة التواصل الاقتصاد والإدارة والقانون العدد **42**، جوان **2015**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

2- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد الأول، العدد الثاني، **2010**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

3- عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثالث، الجزء الثاني، **2018**، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

4- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية العدد **33**، جوان **2010**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- أدهم باسم نمر البغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية عمل مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، **2018.**

2- ربيعي حسين، آليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، عمل مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة **1**، الجزائر، الموسم الجامعي **2016/2015.**

النصوص القانونية:

1- مرسوم رئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في **7** ديسمبر **1996**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد**76** المؤرخة في **08** ديسمبر **1996**، الجزائر.

2- قانون رقم **04-15** المتمم للأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد **71**، المؤرخة في **10** نوفمبر **2004**، الجزائر.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، الجزائر.

4- القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 – 156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الجزائر.

5- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الجزائر.

6- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009، الجزائر.

7- مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 08 أكتوبر 2015، الجزائر.

8- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، الجزائر.

9- قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018، الجزائر.

10- اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر2003.

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

1-Liang Jiansheng, Criminalite informatique Rapport de stage, Travail soumis pour l'obtention d'un Diplome Professionnel superieur en Sciences de rinformation et des

Bibliotheques, Ecole Nationale Superieure des Sciences de 1'information et des Bibliotheques, 1999.
2- Tamas Gaidosch, La filière bien structurée de la CYBERCRIMINALITÉ, revue finances developpement, magazine trmestriel du FMI, France juin 2018.
3- Union international des telecomunication comprendre la CYBERCRIMINALITÉ : guide pour les pays en developement, projets de documents divition applications TIC, departement des politique et stratigies, avril 2009.